

## شرح فروع الفقه لابن المبرد 13

عامر بجهت

انتهينا من الطلاق الرجعي والطلاق البائن. ننتقل الان الى الثالث من الفرقة. قال الثالث من الفرقة الظهار فاذا تظاهر من زوجته حرمت عليه حتى يكفر. الرجل اذا ظهر من زوجته ما معنى الظهار - 00:00:00

الظهار ان يقول الرجل لامرأته انت علي كظهر امي او نحو ذلك من الالفاظ التي تفيد التحرير يعني ان قال انت عليك ظهر اختي ظهار ولا لا اضطهاد لانه محرم عليه محرم عليه اخته - 00:00:17

ان قال لامرأته انت علي حرام افاد المعنى نفسه لما يقول انت علي كظهر امي يعني انت علي حرام كحرمة ظهر امي صح فاذا جابها من الاخير وقال انت علي حرام - 00:00:31

فالصحيح من المذهب ان هذا اللفظ من صرائح الظهار لا يقع به الا الظهار ولو نوى به ما نوى. لا هو الصريح في الظهار. واضح طيب فاذا الظاهر من زوجته حرمت عليه حتى يكفر. فلا يجوز له ان يستمتع بها بالجماع ولا بدعوى الجماع. حتى يكفر كفارة - 00:00:46

الظهر وما هي كفارة الظهار عتق رقبة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين فان لم يستطع فاطعما ستين مسكونا وتحرير الرقبة الرقبة لا بد ان تكون سليمة. صيام الشهرين المتتابعين لا بد ان يتتابع الصيام. فلو افطر بعد ثمانية - 00:01:07

واربعين يوم بعد سبعة وخمسين يوم افطر ولم اقل بعد ثمانية وخمسين يوم ليش انا كنت ابغى اقول اول ثمانية وخمسين يوم ثم عدلت عنه الى الثمانية واربعين ثم خلينا نقول سبعة وخمسين يوم وبعدها افطر - 00:01:29

فهل يلزمه ان يعيده من الاول؟ ليش انا ما قلت ثمانية وخمسين يوم احسنت لان الشهرين المتتابعين قد يكونا ثمانية وخمسين يوم. لو كان الشهر لو صام بالهلال تحري الالهال فصام من اول الشهر - 00:01:46

الى اخره وكان الشهر تسعه وعشرين يوما هذا شهر واصل الصوم في الشهر الذي بعده. تمام؟ وكان الشهر الثاني بالهلال تسعه وعشرين يوما. صح له صوم شهرين متتابعين بثمانية وخمسين يوم - 00:02:02

لكن لو افطر بدون عذر بعد سبعة وخمسين يوم طبعا نحن لا نقول ان الشهرين متتابعين ثمانية وخمسين لا لكن قد تكون ثمانية وخمسين فاذا صام من الاثنين من وسط الشهر يحسب ثلاثة - 00:02:19

ما يحسب الشهر ناقص طيب نرجع فنقول اذا صام الانسان سبعة وخمسين يوما ثم افطر بعد سبعة وخمسين يوم فهل يرجع ويعيد من الاول ولا يبقى له يوم او ثلاثة ايام - 00:02:35

لا فصل ايوة له حالا الاولى نعم اذا افطر هذا اليوم بعد عذر يبيح له الفطر في رمضان فانه يكمل ولا يعيده. وان افطر ذلك اليوم من غير عذر لزمه ان يعيده هذا ما يتعلق بالظهار ننتقل بعد ذلك الى اللعان قال الرابعة للعان - 00:02:53

واللعان هو ان يقذف الرجل وامرأته بالزنا فتطلب باقامة الحد عليه حد القذف تمام؟ فاذا طالبت باقامة حد القذف عليه فله ان ان يدرأ عن نفسه حد القذف باللعان وهو ان يحلف بالله عز وجل ان يشهد بالله عز وجل اربع شهادات بالله انه لمن الصادقين فيما رمى به من الزنا والخامسة ان غضب الله عليه ان كان - 00:03:19

آآ وبالخامسة ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين ثم بعد ذلك تشهد هي اربع مرات اربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين فيما رمى به من الزنا والخامسة ان غضب الله عليها ان كان - 00:03:44

من الصادقين واضح؟ هذا هو اللعان. طيب قال المؤلف فاذا قذفها بالزنا فعليه البينة. اما ان يأتي بالبينة على هذا الزنا والبينة في الزنا كم شاهد اربعة شهود العدول اربعة شهود عدوه - 00:03:58

طيب لو اتى بثلاث شهود وامرأتين لا يقبل اربعة شهود واضح طيب هذه بينة الزنا او فعليه اما البينة ان لم يأتي ببينة فعليه الحد حد ايش القذف او يدراً عن نفسه حد القذف باللعنان بان يشهد خمس مرات انها زنت على النحو الذي ذكرناه وتکذبه خمس مرات على النحو الذي ذكرناه - 00:04:18

وقد ذكر الله عز وجل ذلك في كتابه في سورة النور قال فتحرم عليه ما لم يكذب نفسه يعني يترتب على اللعان التحرير المؤبد.  
وقوا المؤلف رحمة الله تعالى، ما لم يكذب - 00:04:43

بنفسه هذا خلاف الصحيح من المذهب المشهور من المذهب انها تحرم تحريماً مؤبداً سواءً كذب نفسه بعد ذلك او لم يكذب نفسه بعد. لا يحزم له ان يتزوجها حتى لو نكحت بعده رحا اخر - 00:45:56

لو تزوجها اخر يجوز اذا فارقت الاخر لا خلاص تحريم مؤبد وهنا تحريم مؤبد لكن لا تثبت به المحرمية واضح نعم ثم انتقل المؤلف  
- رحمة الله تعالى الى الايالء فقال رحمة الله ومن حلف على ترك وطأ زوجته اقل من اربعة اشهر لم يطأها في كل الوقت فان فعل كفر -

فعليه كفارة. واما اذا حلف على اكثر من ذلك قال واكثر منها يكون الایلاء. ما الذي يترب على الایلاء؟ يضرب له مدة اربعة اشهر منذ ان اذن الله له اذن في ذلك

تمام؟ فاذا طلبت تذهب المرأة الى القاضي اذا طلبت الفرقة تمام؟ القاضي بعد مضي الاربعة اشهر يأمره بالفينية وهي الوطى قال

هذه الصورة يملك التطبيق ويملك الفسخ ليش يملك التطبيق؟ لأن القاعدة - 24:06:00

يقوم مقامه واضح ؟ والطلاق تدخله النيابة ولا لا - 00:06:43

تدخله النيابة. قال المؤلف رحمة الله تعالى الرابع الجنائيات والمعاصي. انتقل الان الى القسم الرابع وهو الجنائيات والمعاصي قال الجنائية اما على النفس او على الاعضاء او على المال ثلاثة على النفس او على الاعضاء او على المال. بدأ بالجنائية على النفس قال - 00:07:03

الجناية على النفس اما عمد او ليست عمد وهنا لم يفصل ان لان غير العمد يقسمه الفقهاء الى قسمين خطأ وشبه عمد لكن الكتاب للمبتدئ والفرق بين الخطأ وشبه العمد فرق ليس بكثير في الاحكام المترتبة عليه فقال لك اما عمد او غير عمد قال اما -

عما في وجوب القصاص فيوجب القصاص بشروط يذكرها الفقهاء رحمهم الله تعالى. فقتل العمد يثبت به القصاص والقصاص حق لله تعالى

ذكر اربعة وبقي الخامس وهو - 00:08:04

وهو ايش وهو الذهب والذهب كم الف فتزيد عندك تقول او الف مثقال من الذهب او الف مثقال من الذهب فهذه الخمسة هي اصول  
الديبة الحانى ، الحانى ، يخبر طبعاً بالنسبة للحناية غير العمدة الديبة تحب على ، العاقلة. تمام الله ، هم عصبات الحانى . - 00:08:22

فنقول بخيرون بين دفع الدية من الابل فاذا اختاروا الابل يدفعون مئة من الابل واذا اختاروا البقر يدفعون مئتين من البقر. واذا اختاروا الغنم يدفعون الف من الشاة من الشياه واذا اختاروا الذهب يدفعون الف مثقال. الف مثقال يعني كم كيلو ذهب - 00:08:48 قلنا ان المثقال الواحد اربع قرامات وربع فيصير عندنا اربعة كيلو اربعة كيلو وربع كيلو. اربعة كيلو وربع. واضح؟ من الذهب او

من الفضة فعليهم اتنا عشر الف درهم. والدرهم سبق معنا انه تقريباً ثالث - 00:09:09

ثلاث جرام الدرهم ثالث غرام وبالتقدير الدقيق يقولون اثنين فاصلة سبعة وتسعين جرام من الفضة واضح؟ فتضريها في اثنعشر الف  
يطلع تقريباً كم ستة وثلاثين الف صح ستة وثلاثين الف جرام يعني كم كيلو - 00:09:28

ستة وثلاثين كيلو تقريباً دون ذلك بقليل. صح ولا؟ حسابي غلط مضبوط الحساب طيب طيب هذا بالنسبة للجنائية  
على النفس الجنائية على النفس يعني القتل عرفاً عند وخطأ او عمد وغير عمد - 00:09:49

ثم الجنائية على ما دون النفس. قال المؤلف والجنائية على البعض. كما لو جنى على انسان فقطع له اصبع او قطع يده او فقاً عينه جيد  
فما الحكم فيها قال - 00:10:06

ان كانت لها احوال الان لها احوال اما ان تكون عمد او خطأ فبدأ المؤلف اولاً بما يجب في الخطأ وهو الديرة عند اذهاب عضو من  
اعضاء الانسان الظاهرة تارة نوجب في ذلك العضو الديرة كاملة - 00:10:21

وتارة نوجب نصف الديرة وتارة نوجب ثلث الديرة وتارة نوجب ربع الديرة وتارة نوجب عشر الديرة وتارة  
نوجب عشر الديرة ايش القاعدة في هذا؟ القاعدة في هذا ان تنظر الى هذا العضو المجنى عليه - 00:10:42

بدن الانسان فيه من مثيله كم فان لم يكن له مثيل هو عضو واحد فجني عليه فيه ايش الديرة كاملة وان كان عضواني فجني على  
احدهما نصف الديرة. وان كان ثلاثة - 00:11:04

ثالثه وان كان اربعها وان كان عشرة وان كان وان كان ثلاثين ما ما يكون ثلاثين لكنه يكون ثلث عشر الديرة في سورة نذكراها  
نبدأ اولاً بما فيه الديرة كاملة. قال ان كانت اذهاب ما في الانسان منه واحد فيه الديرة. اعطي مثلاً - 00:11:20

الاسم ذكرني اغلبات اغلبات اسمك اعظمت اعطي شيء في الجسد منه واحد الرأس هذا ذهاب للنفس يا شيخ تمام؟ نعم  
اللسان يقولون اللسان او الانف اذا اذهب الانف كله من العظم - 00:11:39

تمام او الذكر جيد هذا فيه الديرة كاملة اذهاب ما في الانسان منه واحد فيه الديرة كاملة يدفع دية النفس كاملة وما منه اثنان فيهما  
الديرة وفي الواحد منها ايش - 00:12:06

نصف الديرة مثل ايش؟ العين واليد والرجل والاذن تمام هذا مثل الشفه عندنا شفتان طيب وما منه اربعة فيهما الديرة وفي الواحد  
ربع الديرة مثل مثل الاجفان تمام الاجفان والاهداب - 00:12:21

شعر الذي ينبع على الاجفان. عندنا ايش اربعة اذا ذهب جفن واحد فيه ايش ربع الديرة. وما منه عشرة فيهما الديرة كاملة وفي  
واحد عشر الديرة مثل اصبعي اليدين واصابع - 00:12:47

الرجلين فاذا قطع اصبعاً واحداً فيه عشر الديرة طيب نزيد عليها؟ قال وفي كل بحسبه يعني اذا قطع نصف اللسان مثلاً طيب نزيد  
على هذا ما فيه ثلث عشر الديرة مثل - 00:13:08

الانمل الواحدة فان الاصبع فيه ثلاثة انمل فاذا قطع واحداً منها فيه ثلث عشر الديرة. وما فيه نصف عشر الديرة انملة الابهان انملة  
الابهان لان الابهان فيه انملتان فقط. واضح - 00:13:25

طيب قالوا في كل بحسبه وان كانت الجنائية عمداً فيه القصاص وكذلك كل جنائية القصاص يثبت في قطع الاعضاء ولا؟ يثبت  
فاذا قطع شخص يد شخص عمداً في يثبت القصاص في ذلك بشرط يذكرها الفقهاء لا نحب ان نستطرد في ذكرها. نعم -  
00:13:42

قال رحمة الله تعالى وكذلك كل جنائية هل مراده كل جنائية يثبت فيه القصاص ان كان مراده ذلك اثبات القصاص في كل الجراح فهذا  
المشهور من المذهب خلافه فالمنشور من المذهب - 00:14:05

ان الجرح لا قصاص فيه الا اذا كان الجرح ينتهي الى عظم اذا كان الجرح ينتهي الى عظمك الموضحة لان ما سواه يقولون يصعب  
الاستيفاء فيه من غير ايش من غير حيف - 00:14:21

يعني تجاوز فلا يثبتون القصاص الا في الجرح الذي ينتهي الى عظم. قال واما المعااصي فهي كثيرة اعظمها الزنا ويجب به الحد.

المعاصي ايها الاخوة الكرام كثيرة لكنها على ثلاثة اقسام - 00:14:37

طبعا التقسيم بعدة اعتبارات عندنا تقسيم باعتبار الصغار والكبار فيه معاصي كبار و فيه صغار وكلها عظيمة يعني كما قال بعض السلف لا تنظر الى اه صغر المعصية ولكن انظر الى عظمة من عصيت جل وعلا - 00:14:55

طيب لكن التقسيم الذي يذكر هنا هو التقسيم ان المعصية اما معصية اوجب الشارع فيها حدا ومعنى اوجب الشارع فيها حدا يعني جعل الشرع فيها عقوبة محددة فهذا تنفذ فيها العقوبة المحددة ولا يتجاوز. الثاني - 00:15:10

معصية جعل الشرع فيها كفارة فهذا يكون فيها كفارة ولا يزيد عليها الثالث معصية لم يجعل الشرع فيها حدا ولا كفارة فهذا فيها التعزير وسيأتي ان شاء الله. واضح طيب اما المعاصي قال فهي كثيرة اعظمها الزنا ويجب به الحد. اذا الزنا من النوع الاول الذي فيه الحد. ما هو العقوبة التي حددها الشرع في الزنا - 00:15:28

قال للمحسن الرجم والبكر الجلد مئة وتغريب عام والرجم ثابت لان بعض الناس يشكك في اشياء ثابتة في الشريعة فالرجم ايها الاخوة الكرام ثبت في الشريعة بادلة كثيرة ثبت انه في امكانه فيما انزل - 00:15:55

كما قال عمر رضي الله تعالى عنه كان فيما انزل اية الرجم تمام فرجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجمنا بعده واخشى ان طال بالناس زمان يقول قائل لا نجد الرجم في كتاب الله فيفضل بترك فريضة انزلها الله وقد - 00:16:12

ظلوا وجد هذا وعمر رضي الله تعالى عنه محدث ملهم فلما ذكر هذا وجد الان في زماننا وقبل زماننا من يقول لا نجد الرجم في كتاب الله فظلوا بذلك الامر الثاني ثبت الرجم - 00:16:29

في الاحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم فان النبي صلى الله عليه وسلم رجم ماعزا ورجم الغامدية ورجم اليهوديين. وقال كما في الصحيحين واغدوا يا انيس الى امرأة هذا فان اعترفت - 00:16:43

ترجمها اذا هذه كلها ما تكفي لاثبات الحكم ما الذي يكفي؟ ورجم الصحابة من بعده يعني لو قال قال يمكن منسوخ لا رجم الصحابة من بعده الخلفاء رضي الله تعالى عنهم - 00:16:57

طيب للمحسن الرجم والبكر جلد مئة وتغريب عام الجلد مئة اه مئة جلد وتغريب يعني ان يغرب الى بلد اخر لمدة سنة والعبد على نصفه بلا تغريب اذا الزاني الذي ثبت عليه الزنا تارة يرجم - 00:17:10

وتارة يجلد مئة مع تغريب سنة وتارة يجلدكم خمسين جلد وهو العبد واضح طيب ولا يغرب العبد يتنصف الجلد ولا يتنصف التغريب قال واللواط مثله يعني ان اللواط عقوبته عقوبة - 00:17:32

الزنا فالذهب المشهور من المذهب ان عقوبة اللواط كعقوبة الزنا فان كان الذي اتى يعني اللواط عيادة بالله تعالى محسنا عقوبته الرجم وان كان غير محسن قبيله ايش الجلد مع التغريب وهناك من العلماء من يرى خلاف هذا - 00:17:51

من الاقوال. طيب الثالث من المعاصي قال ومنها القذف القذف هو رمي الانسان بالزنا والعياذ بالله يقول عن شخص انه زاني او نحو ذلك فالقذف محظوظ ومحظوظ للحد. اذا هو من العقوبات من المعاصي التي ثبت فيها الحد - 00:18:10

كم حده؟ قال ثمانين جلد اذا حده ثمانين جلد والقذف يختلف عن سائر الحدود ان القذف حق للمقذوف الحدود الاخرى حق لله تعالى الزنا حق لله والعياذ بالله لو رضيت الزانية او حصل الزنا بتراضي هل هذا يسقط الحد؟ لا - 00:18:29

فهو حق لله عز وجل بخلاف حد القذف فانه حق للمقذوف. لو قال المقذوف انا لا اريد المطالبة بالحد. فانه لا يحد قال ومنها شرب الخمر وهو محظوظ يحد شاربه ثمانين. ما هو الخمر - 00:18:50

ما هو الخمر هو الشراب المسكر هذا ضابطان للخمر لابد من اجتماعهما الشراب والمسكر. فان كان الشيء غير مسكر فليس بخمر وان كان اصلا لا يتناول فليس بخمر. واختلف فيما يتناول عن غير طريق الشرب - 00:19:07

هل فيه الحد ام فيه التعزير مع الاتفاق على تحريمها مع الاتفاق على تحريمها لكن هل هو خمر؟ فيحده يعني من تناوله او هو معصية لا حد فيها فيكون فيها - 00:19:27

التعزير واضح طيب قال ومنها شرب الخمر محظوظ يحد شاربه ثمانين. والخمر سواء كان الذي يسكر من هذا الشراب القليل او الكثير

فالشراب الذي يسكر كثيره ولا يسكر قليله. يقول لو شربت من هذا لتر - 00:19:44

يحصل الشكر اما لو شربت منه نصف لتر او ربع لتر لا يحصل السكر. فشرب منه قطرة يحد ولا ما يحد ولم يسكر يحد ولا لا الجواب  
يحد لأن الحد متعلق بشرب المسكر لا بالسكر. واضح؟ نعم - 00:20:01

قال ومنها السيقة يعني من المعا�ي والسرقة من المعا�ي التي فيها حد قال محرمة وتحريمها قطعي موجبة للقطع وظمان ما اخذ.  
اذا السارق يجتمع فيه امراض السارق يجتمع فيه امراض القطع - 00:20:20

وهو حق للمسروق منه ام حق لله عز وجل لكن شرطه على المذهب مطالبة المسروق بالمال وعليكم السلام الحد  
ايها الاخوة الكرام في السرقة حق لمن سرق منه المال ام هو حق - 00:20:40

لله عز وجل حق لله عز وجل لكن شرطه على الصحيح من المذهب مطالبة المسروق بايصال بالقطع لا خطأ بالاتفاق ان حد السرقة لا  
يشترط له المطالبة باقامة الحد وانما على المذهب وهذا محل خلاف. على المذهب يشترط فيه المطالبة بالمال - 00:21:10

لا بالقطع فلو جاء الشخص ورفع دعوة على السارق يطالب بالمال قال انا اطالب فلان سرق مني المال اطالب برد المال وثبت عليه  
ذلك وجب القطع قال صاحب المال لا انا اريد ما لي فقط ولا اريد ان تقطعوا يده. هل له حق في ذلك؟ لا. لا يؤخذ قوله في ذلك. اذا

يؤخذ قوله فقط في - 00:21:33

قضية انه طالب بالمال واضح؟ اذا هو ليس حقا للمسروق قال ومنها السرقة محرمة موجبة للقطع وظمان ما اخذ فيجتمع فيه الامراض  
ضمان ما اخذ هذا حق لله ولا حق للمسروق؟ للمسروق. للمسروق اذا لا اذا كان صاحب المال لا يريد ماله فالامر اليه. واضح؟ طيب - 00:21:56

قال ومنها قطع الطريق وقوله رحمة الله موجبة للقطع القطع من اين يكون قال الله عز وجل والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما هل  
قال من المرافق او قال من الرسغ ما قيدت الاية مطلقة - 00:22:16

صح ولا؟ طيب وفي الوضوء اذا قمت الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق. هل نحمل المطلق على المقيد؟ فنقول  
يقطع السارق من المرافق ولا لا لها ليش؟ الا انت ما تقول يحمل المطرد على المقيد - 00:22:39

المطلق يحمل المقيد ولا لا يحمل اذا اتفق الحكم وهنا لم يتفق الحكم. الحكم هنا قطع وهنا غسل والمطلق احمله على المقيد ها  
والمطلق والمطلق يحمله على المقيد ان لم يخالف حكمه المعتمد - 00:22:57

نعم نعم والمطلق احملوه على مقيدي عند اتفاق حكمه المعتمد. واضح؟ فالحكم اتفق؟ لا اختلف فلا يصح حمل المطلق على المقيد  
والنبي صلى الله عليه وسلم لما قطع قطع ايصال - 00:23:18

قطع من المرافق فالقصد ان القطع يكون مرفق طبعا السرقة لها شروط منها استغفار الله العظيم واتوب اليه من المفصل الذي هو  
مفصل الكف وليس من المرافق وليس من المرافق استغفار الله - 00:23:32

قال رحمة الله تعالى ومنها قطع الطريق قطع الطريق محرم محرم محظوظ فيه وفيه عقوبة حد ايضا. قطع الطريق فيه حد وقطع  
الطريق هم الذين يعرضون للناس في الصحراء او في البناء - 00:23:44

يغصونهم المال مجاهرة لا سرقة يعني عصابات مسلحة تقصد و تستهدف اخذ اموال الناس هؤلاء هم قطاع الطريق. ما هي عقوبتهم  
قال قتل من قتل وصلبه كلام المؤلف هنا رحمة الله تعالى ليس على المشهور من المذهب - 00:24:02

قال قتل من قتل وصلبه ونفي من لم يقتل وتشريده. جعل جعل المؤلف العقوبة عقوبتين ولا ادري هل فيه رواية في المذهب بهذا  
لكن المذهب الصحيح من المذهب وهو الذي اخذوا به التفسير الاية في قول الله عز وجل انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله  
ويسعون في الارض فسادا ان يقتلوا او يصلبوا او - 00:24:20

قطع ايديهم وارجلهم من من خلاف او ينفوا من الارض. هذه اربع عقوبات هذه العقوبات الاربع تجتمع فيه؟ قالوا لا كل صنف له  
عقوبته. اما من قتل ولم يأخذ المال فحقه القتل. عقوبته القتل. من قتل واخذ المال يقتل ويصلب - 00:24:42

من من اخذ المال ولم يقتل تقطع يده اليمنى ورجله اليسرى ايديهم ورجلهم من خلاف من لم يقتل ولم يأخذ مالا وانما اخاف السبيل

فعقوبته ايش؟ النفي من الارض بان يشردوا فلا يتركون يأوون الى بلد. قال ونفي - 00:25:01

من لم يقتل وتشريده. ومن ومن المعاشي البغي على الامام والخروج عليه. والخروج على الامام ايها الاخوة الكرام محظوظ ويجر على الامة ويلات ومصائب ويعني كوارث وسفك دماء ولها ينبع على المسلم ان يسمع ويطيع لولي الامر وان لا يفارق الجماعة ولا يخرج على امامه وهذا هو طريق اهل السنة - 00:25:17

فانهم لا يخرجون على ائتهم وان ظلموا وان ظلموا وان جاروا وان جاروا فلان هذا الظلم ولو حصل فان عاقبة الخروج ومفاسد الخروج هي اشد من مفاسد هذا الظلم - 00:25:44

وهذا امر من قرأ التاريخ وقرأ الواقع رأى ذلك رأى العين. رأى كيف تترتب المفاسد العظيمة على الخروج عن ولادة الامور سواء كانوا عدلا او كانوا ظالمين العدل هذا امره ظاهر انه الخروج عليه مفسدة لكن حتى الظالم نعم حتى الخروج على ولي الامر الظالم فانما - 00:25:59

يتترتب عليه من المفاسد والشرور وسفك الدماء اضعاف ما يتترتب عليه مما يراد به من المصالح. واقراؤا ان شئتم في التاريخ ابن الاشعث لتروا كيف حصلت مفاسد عظيمة وسفكت الدماء بسبب - 00:26:19

هذا الامر طيب ومنها البغي على الامام والخروج عليه وهو محظوظ. يقاتل من فعله. فمن خرج على الامام فانه يقاتل حتى يفيفه ويرجع الى الطاعة قال ومنها الردة محظوظ وهذا امر مقطوع به في الشريعة الردة عن الاسلام محظوظ ولا جائزة - 00:26:35

هذا من قطعيات الشريعة ومن المعلوم من الدين بالضرورة ان الانسان لا يجوز له ان يكفر بالله عز وجل ومن المصائب التي يبتلى بها الانسان ان يرى في بعض الازمان اناس يقولون ان الانسان حر في الكفر والاسلام ان شاء يؤمن - 00:27:00

يكره تمام؟ وان هذا لا يعاقب عليه يوم القيمة هذا لا شك انه امر خطأ عظيم ودين الاسلام فرض على كل انسان قال صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لا يسمع بيهودي ولا نصراوي ثم لا يؤمن بي الا كان من اصحاب النار. نسأل الله عز وجل ان يميتنا على الاسلام والسنة - 00:27:19

قال ومنها الردة محظوظ موجبة للقتل ان لم يرجع. الردة تختلف عن سائر الحدود انه يستتاب فيها ثلاثة ايام فان تاب رجع الى الاسلام ولا يقتل وان لم يرجع فانه يقتل - 00:27:41

قال رحمة الله وهنا قضية مهمة جدا ايها الاخوة الكرام الحدود لا تقام الا من قبل الامام الحدود لا يقيمها الا الامام او نائبه لا يأتهي انسان يقيم الحد على غيره او يقيم الحد حتى على نفسه - 00:27:57

يعني لو فرضنا ان انسانا سرق ثم تاب الى الله عز وجل وقال انا اريد ان اظهر نفسي بالحد فهل يجوز له ان يقطع يده؟ لا يجوز له ذلك - 00:28:13

لا يجوز له ذلك لأن الحدود لا يجوز ان يقيمها الا الامام او نائبه. قال ومنها الردة موجبة للقتل اذا لم يرجع ومنها السحر يكره فاعله ويقتل ان لم يرجع ويقتل ان لم يرجع هذا ايضا من المعاشي وهو السحر وهو كفر بالله عز - 00:28:26

قال الله عز وجل وما يعلم من احد حتى يقولوا انما نحن فتننا فلا تكفر وفيها مسائل وتفاصيل عند هو كفر وكفر فيها تفصيلات في عند الاصحاب في مسألة اذا كان السحر مجرد عقاقير وأشياء من هذا القبيل - 00:28:46

انهم يقولون لا يكفروا بمجرد ذلك ان لم يستحله لكن السحر الذي يحصل به التفريق بين الزوجين الصرف العطف كذلك يقولون من

من يركب على الجماد فيطير به ونحو ذلك او يخاطب النجوم ونحو ذلك فان هذا نسأل الله السلام والعاافية من - 00:29:06

نواقص الاسلام ولا يجوز للانسان ان يستعين بالسحر ويزعزع الانسان من هذا وللاسف في هذا الزمان مع انت يعني الناس تجد ان الناس تناقضهم ومعلوماتهم تزداد في امور الدنيا لكنها - 00:29:28

ينقص في امور الدين فتتجدد شخص مثقف وربما يكون يعني عنده شهادات عليا وربما يكون عنده يعني صاحب منصب مرموقة ثم يغتر بهؤلاء الدجالين من السحر وحتى في بعض الوسائل الاعلام تجد شخص يعلن عن نفسه سواء باسم الساحر او باسم الروحاني

او باسم كذا السحر يحذر منه - 00:29:44

والسحر حق وله تأثير لكن بما قدره القدير فيحذر الانسان من السحرة نسأل الله ان يبطل كيدهم وان يرد كيدهم في نحورهم وان يعافي كل مسحور - 00:30:05